الحماية القانونية للأسرة بين اتفاقية سيداو والتشريع المصري

د. شريف عادل محمد محمد البديوي[1]

ملخص

قامت الجمعية العامة للأمم المتحده في 18 كانون الأول/ ديسمبر عام 1979 باعتماد اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (سيداو) ودخلت حيز التنفيذ في 3 أيلول/ سبتمبر عام 1981، وتبرز أهمية هذه الاتفاقية في اهتمامها بحماية بالمرأة بوصفها جزءًا من الأسرة ومن المجتمع، وقد كان موضوع حماية الأسرة محل اهتمام جمهورية مصر العربية؛ لذا قامت بالانضمام إلى اتفاقية سيداو بتاريخ 18 أيلول/ سبتمبر من العام 1981، وتم العمل بالاتفاقية اعتبارًا من 18 تشرين الأول/أكتوبر من العام 1981، وتبرز أهمية هذه الاتفاقية في اهتمامها بحماية بالمرأة بوصفها جزءًا من الأسرة ومن المجتمع وقد تحفَّظت جمهورية مصر العربية على المواد 2، 9، 16، 29، إلا أنها عدَلت عن هذه التحفُّظات بشكل جزئي فيما بعد.

وقد نجح المشرِّع المصري إلى حدٍّ كبيرٍ في سن التشريعات لحماية للأسرة المصرية وتطبيقًا لأحكام اتفاقية سيداو فيما يتعلق بحماية الأسرة، إلا أن اتفاقية سيداو احتوت على بنود تصادمت مع مبادئ الشريعة الإسلامية التي ينص الدستور المصري أنها المصدر الرئيسي للتشريع، وما زالت التحديات مستمرة أمام المشرِّع المصري لتحقيق المزيد فيما يتعلق بحماية الأسرة المصرية محاولًا بذلك التوفيق بين الالتزام بأحكام اتفاقية سيداو فيما يتعلق بحماية الأسرة وبين عدم مخالفة مبادئ الشريعة الإسلامية الغراء.

Orcid number: 0000- 0003-2988-6952, dr.sherif@consultant.com[1]

Yayın Kuruluna Ulaştığı Tarih (تاريخ إرسال البحث) **:** 21.04.2019
Yayınlanmasının Uygun Görüldüğü Tarih (تاريخ قبول البحث) **:** 21.07.2019

FAMILY LEGAL PROTECTION BETWEEN EGYPTIAN LEGISLATION AND THE CEDAW CONVENTION

Dr. Sherif Al-Bedewy

ABSTRACT

On 18th of December 1979, the UN General Assembly adopted the agreement of the Convention on the Elimination of All Forms of Discrimination against Women (CEDAW), and it came into force on the 3rd of September 1981. The significance of this convention is represented in its interest in the protection of woman as a part of the family and the community. Egypt took interest in the family protection subject, so it joined the CEDAW Convention on September 18,1981, and it came into force on October 18, 1981. The significance of this convention is represented in its interest in the protection of woman as a part of the family and the community. Egypt had some preservation on articles 2, 9, 16, 29, however, it discarded its preservation partially later.

The Egyptian legislator has succeeded to a great extent in the enactment of a legislation for protecting the Egyptian family, and to implement the CEDAW Convention provisions with regard to the family protection. However, CEDAW Convention included some provisions that contradicted with the Islamic Law principles that Egyptian constitution is based upon being the main source of

legislation. The Egyptian legislator is still facing many challenges to achieve more success with relation to the protection of the Egyptian family, trying to hold a reconciliation between committing to the CEDAW Convention provisions with regard to family protection on one hand, and not to violate the noble Islamic Law principle on the other hand.

المقدمة

الأسرة هي نواة المجتمع، وقد حث الإسلام على الزواج من أجل التناسل بين البشر، فتكوين الأسرة هو تكوين للمجتمع فلا يمكن فصلها عنه، وبداخل هذه الأسرة تتشكل شخصية الفرد لتصبح مؤثرة في المجتمع بشكل إيجابي أو سلبي، لذا أمر الإسلام بالزواج ليكون هو الطريق الشرعي الوحيد لتكوين الأسرة وللتناسل بين البشر، وألزم ولي الأمر بأن يقوم بحماية الأسرة من خلال حفظ حقوق العباد وإقامة الحدود لتصان المحارم وقطع الخصام بين المتنازعين، كما أمر الإسلام الزوج والزوجة بحسن المعاشرة وأمر الآباء بحسن تربية الأبناء، وأمر الأبناء ببرّ الوالدين، ولم يختلف الأمر في الدين المسيحي، ففي المسيحية تعد الأسرة مقدسة لأنها تنجم عن زواج مقدس.

وقد تميزت الحضارات القديمة بإحاطة الأسرة والأطفال بالحماية اللازمة مثل المجتمع الفرعوني، وازدادت العناية بالأسرة في التنظيم الدولي المعاصر، فمنذ صدور ميثاق الأمم المتحدة وبدايةً من عام 1948 أصبح الإنسان محل اهتمام متزايد من المجتمع الدولي ومؤسساته القانونية، حيث اهتمت الأمم المتحدة منذ نشأتها بحماية الأسرة، وتم عقد العديد من الندوات والمؤتمرات لحماية حقوق الأسرة، كما تم إبرام العديد من الاتفاقيات في هذا المجال، ومن أهم هذه الاتفاقيات اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة والمعروفة باسم "اتفاقية سيداو" التي تهدف إلى القضاء على التمييز ضد المرأة في كافة الحقوق السياسية والاقتصادية والاجتماعية.

وقد كان موضوع حماية الأسرة بالفعل محلَّ اهتمام العديد من الدول ومنها جمهورية مصر العربية، لذا قامت مصر بالانضمام إلى الاتفاقية عام 1981 رغم تحفظها على العديد من المواد؛ نظرًا لكون الاتفاقية متوافقة في بعض أحكامها مع القانون المصري والشريعة الإسلامية، حيث إنَّها المصدر الرئيسي للتشريع في مصر، ومتعارضة في الأحكام الأخرى مع القانون المصري والشريعة الإسلامية، مما جعل مصر تبدي العديد من التحفُّظات على الاتفاقية رغم أنها قامت بسحب بعضها فيما بعد.

ونحاول في هذه الدراسة عرض صور حماية الأسرة وخصوصًا الطرف الضعيف في هذه الأسرة وهو المرأة والمنصوص عليها في اتفاقية سيداو، وظروف انضمام مصر لاتفاقية سيداو والتحفُّظات التي أبدتها عند الانضمام، والتي قامت بسحب بعضها فيما بعد، كما نحاول عرض صور حماية الأسرة في التشريع المصري مع مناقشة مدى نجاح المشرِّع المصري في اتباع الأحكام الكاملة التي نصَّت عليها اتفاقية سيداو من عدمه.

المبحث الأول

نشأة اتفاقية سيداو وظروف انضمام جمهورية مصر العربية لها

قامت الجمعية العامة للأمم المتحدة في 18 كانون الأول/ ديسمبر عام 1979 باعتماد اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (سيداو) وعُرضت للتوقيع والتصديق والانضمام وفق القرار رقم 180/34 ودخلت حيز التنفيذ في 3 أيلول/ سبتمبر عام 1981وفقًا لأحكام المادة 27 منها، وهي اتفاقية تتكون من خمسة أجزاء بإجمالي 30 مادة تحتوي على المبادئ والتدابير المقبولة دوليًّا لتحقيق المساواة في الحقوق للمرأة في كلِّ مكان، وقد جاء اعتماد هذه الاتفاقية تتويجًا لمشاورات استمرت لفترة خمس سنوات أجرتها فرقة عاملة متعددة واللجنة المعنية بمركز المرأة والجمعية العامة [2].

واعتمدت الجمعية العامة في قرارها 4/54 المؤرخ في 6 تشرين الأول/ أكتوبر 1999، البروتوكول الاختياري لاتفاقية القضاء على جميع أشكال

[2] ديباجة اتفاقية سيداو لسنة 1979.

التمييز ضد المرأة [3]، والذي دخل حيز التنفيذ في 22 ديسمبر 2000، ويخول البروتوكول الاختياري الأفراد والمجموعات تقديم رسائل إلى لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة بشأن الانتهاكات المزعومة للاتفاقية من جانب دولة طرف فيها، كما يسمح للَّجنة أن تحقق من تلقاء نفسها في الانتهاكات الجسيمة أو المنهجية للاتفاقية.

واللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة مؤلفة من 23 خبيرًا في مجال حقوق المرأة من الجنسين[4]، يتم انتخابهم لولايةٍ مدتُها أربعُ سنواتٍ طبقًا للمادة 17 من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، ويتم ترشيح الخبراء من قبل حكوماتهم، على أن ينتخبوا من قبل الدول الأطراف في الاتفاقية، وعند انتخابهم يعمل هؤلاء الخبراء بصفتهم الشخصية ولا يكونون عرضة للمحاسبة من قبل حكوماتهم[5] فهم مستقلون ومشهودٌ لهم بالنزاهة والكفاءة في المجال الذي تغطيه اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، ويولى الاعتبار للتوزيع الجغرافي العادل، ويعمل الأعضاء بصفتهم الشخصية ويجوز أن يعاد انتخابهم إذا أعيد ترشيحهم.

وكان آخر اجتماع للدول الأعضاء هو الاجتماع العشرون المنعقد في نيويورك في 7 يونيو عام 2018 لانتخاب اثني عشر عضوًا في اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة ليحلوا محل الأعضاء الذين تنتهي مدة ولايتهم في 31 كانون الأول/ ديسمبر 2018 [6].

ووفقًا للمادة 18 (الفقرة 1) تقوم اللجنة بالسَّهر على تطبيق أحكام الاتفاقية وذلك عبر تقارير تقدمها الدول الأطراف عما اتخذته من تدابير تشريعية وقضائية وإدارية وغيرها من أجل تنفيذ أحكام هذه الاتفاقية، وعن التقدم المحرز في هذا الصدد، وعن العوامل والصعوبات التي تؤثر في كيفية

---

[3] نظر- https://treaties.un.org/doc/Treaties/1999/10/19991006%2005-18%20AM/Ch_IV_8_bp.pdf

[4] انظر https://www.ohchr.org/AR/HRBodies/cedaw/Pages/cedawindex.aspx

[5] نعار زهرة، حماية حقوق المرأة وفقًا لاتفاقية القضاء على التمييز ضد المرأة (سيداو)، مجلة الدراسات الحقوقية جامعة سعيدة الدكتور مولاي الطاهر، العدد 7، ص 189.

[6] انظر https://www.ohchr.org/EN/HRBodies/CEDAW/Pages/Elections2018.aspx

تطبيقها، وتقدم هذه التقارير في غضون سنة من بدء تنفيذ الاتفاقية بالنسبة للدولة المعنية، ثم كل أربع سنوات على الأقل، وكلما طلبت اللجنة ذلك.

وتدعو اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (اتفاقية سيداو) إلى كفالة الحقوق المتساوية للمرأة بصرف النظر عن حالتها الزوجية، وذلك في كافة الميادين السياسية والاقتصادية والثقافية والمدنية، كما تدعو الدول الأعضاء إلى سَنِّ تشريعات وطنية تحرم التمييز ضد المرأة وتقوم بإلغاء أي نصوص قانونية تشكل تمييزًا ضد المرأة، وتدعو الاتفاقية كذلك إلى اتخاذ هذه الدول تدابيرَ خاصةً للتعديل بتحقيق المساواة الحقيقية بين الرجل والمرأة ولكفالة الحقوق المتساوية للمرأة في التعليم والوظيفة والأجر والزواج والولادة وخلافه.

وقد انضمت مصر إلى اتفاقية سيداو بموجب القرار الجمهوري رقم 434 لسنة 1981، وصدقت عليها بتاريخ 18 أيلول/ سبتمبر من العام 1981، وتم نشرها بالجريدة الرسمية بعددها رقم 51 الصادرة في 27 ديسمبر 1981، وتم العمل بالاتفاقية اعتبارًا من 18 أكتوبر من العام 1981 عملًا بنص المادة 27 من الاتفاقية [7].

وتبرز أهمية هذه الاتفاقية في اهتمامها بالمرأة وقضايا المرأة مما جعلها جزءًا من القانون الدولي لحقوق الإنسان.

المطلب الأول: تعريف اتفاقية سيداو وأحكامها

تنصُّ المادةُ الأولى من الاتفاقية على أن المقصود بمصطلح "التمييز ضد المرأة" أي تفرقة أو استبعاد أو تقييد يتم على أساس الجنس ويكون من آثاره أو أغراضه النيل من الاعتراف للمرأة، على أساس تساوي الرجل والمرأة، بحقوق الإنسان والحريات الأساسية في الميادين السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية والمدنية أو في أي ميدان آخر، أو إبطال الاعتراف للمرأة بهذه الحقوق أو تمتعها بها وممارستها لها بغَضِّ النظر عن حالتها الزوجية.

[7] عبد العال الديربي، الالتزامات الناشئة عن المواثيق العالمية لحقوق الإنسان: دراسة مقارنة، المركز القومي للإصدارات القانونية، مصر، 2011، ص 69.

وحيث إنَّ الاتفاقية تم إبرامها بغرض القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة لذا نقترح تعريف اتفاقية سيداو بأنها "اتفاقية تهدف إلى القضاء على أيِّ تفرقة أو استبعاد أو تقييد للمرأة على أساس جنسها يهدف إلى النيل من مساواتها بالرجل في الميادين السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية أو في أيِّ ميدان آخر أو يهدف إلى عدم الاعتراف للمرأة بهذه الحقوق أو تمتعها بها وممارستها لها بغَضِّ النظر عن حالتها الزوجية".

وقد أخذت الجمعية العامة للأمم المتحدة بعين الاعتبار كافة الاتفاقيات الدولة التي تشجع على المساواة في الحقوق بين الرجل والمرأة وكذلك القرارات والتوصيات التي اعتمدتها الأمم المتحدة ولكنها رغم ذلك ساورها القلق، حيث إنَّه لا زال هناك تمييز واسع ضد المرأة مما يشكل انتهاكًا لكرامة الإنسان وللمساواة في الحقوق ويمثل عقبة ضد مشاركة المرأة في الميادين السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية؛ مما يؤثر بالسلب على رخاء المجتمع والأسرة نتيجة لصعوبة مشاركة المرأة في خدمة أسرتها ومجتمعها، لذلك أقرَّت اتفاقية سيداو عدة أحكام كما يلي:

- إقامة نظام اقتصادي دولي جديد مستند على الإنصاف والعدل سوف يسهم إسهامًا بارزًا في النهوض بالمساواة بين الرجل والمرأة.

- تمتع الرجال والنساء بحقوقهم بشكل كامل يحتم لتحقيقه مكافحة العنصرية والتمييز العنصري والاستعمار والاحتلال الأجنبي والتدخل في الشؤون الداخلية للدول.

- تعزيز السلم والأمن الدوليين، وتخفيف حدة التوتر الدولي، والتعاون المتبادل فيما بين جميع الدول بصرف النظر عن نظمها الاجتماعية والاقتصادية، ونزع السلاح العام وتأكيد مبادئ العدل والمساواة والمنفعة المتبادلة بين البلدان واحترام السيادة الوطنية، كل ذلك يقود إلى تحقيق المساواة الكاملة بين الرجل والمرأة.

- التنمية التامة والكاملة لبلدٍ ما، ورفاهية العالم، وقضية السِّلم، تتطلب جميعًا أقصى مشاركة ممكنة من جانب المرأة على قدم المساواة مع الرجل في جميع الميادين.

- إسهام المرأة العظيم في رفاهية الأسرة وتنمية المجتمع لم يُعترف به حتى الآن على نحو كامل، ولدور الوالدين كليهما في الأسرة وتنشئة الطفل أهمية اجتماعية، فدور المرأة في الإنجاب لا يجب أن يتخذ ذريعة للتمييز، بل يجب تقاسم المسؤولية بين الرجل والمرأة والمجتمع ككل لتنشئة الأطفال بشكل سليم.

- يجب لتحقيق المساواة الكاملة بين الرجل والمرأة أن يتم إحداث تغيير في الدور التقليدي للرجل وكذلك في دور المرأة في الأسرة والمجتمع.

المطلب الثاني: حماية الأسرة في اتفاقية سيداو

تتضمن اتفاقية سيداو نصوصًا وقواعدَ أساسيةً تتمثل في الديباجة وستة أجزاء تفرعت عنها ثلاثون مادة تطبيقية [8].

الجزء الأول: (المواد من 1- 6) على الدول الأطراف اتخاذ كافة التدابير المناسبة لتقدم المرأة من خلال إجراءات قانونية وإدارية من أجل تعديل أنماط السلوك الاجتماعية والثقافية ومكافحة الاتجار بالمرأة واستغلالها في أعمال البغاء.

الجزء الثاني: (المواد من 7-9) يتضمن حماية حقوق المرأة في مجال الحياة السياسية والعامة ومنح المرأة حقًّا في الانتخاب على أساسٍ من المساواة مع الرجل، كما تُمنح للمرأة وأطفالها حقوقٌ متساويةٌ مع الرجل في الجنسية.

الجزء الثالث: (المواد من 10- 14) تتضمن تعريف الدول الأطراف في الاتفاقية كافة الالتزامات المختلفة للقضاء على التمييز ضد المرأة في التعليم والعمل والصحة وفي الحياة الاجتماعية والاقتصادية والثقافية، بالإضافة إلى اتخاذ التدابير لمنع التمييز وضمان حقوق المرأة الريفية.

[8] لعماري صبرينة ومصطفاوي فايزة، حقوق المرأة بين اتفاقية سيداو وقانون الأسرة الجزائري، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في الحقوق من جامعة عبد الرحمن ميرة (بجاية)، السنة الجامعية 2017/2016، غير معلوم الناشر، ص5، 6.

الجزء الرابع: (المواد من 15- 16) يتضمن توفير المساواة للمرأة مع الرجل أمام القانون وفي ممارستها لحقوقها القانونية، وعلى وجه الخصوص في ميدان الأحوال الشخصية والأسرية.

الجزء الخامس: (المواد من 17- 22) يركز على آلية تنفيذ الاتفاقية، وذلك من خلال تشكيل لجنة للقضاء على التمييز ضد المرأة لمراقبة تنفيذ الاتفاقية وتعهُّد الدول بتقديم التقارير حول تبنيها.

الجزء السادس: (المواد من 23 – 30) يعالج مسألة إدارة الاتفاقية وغيرها من الجوانب الإجرائية الخاصة بها.

وقد قامت اتفاقية سيداو بصياغة مواد الاتفاقية بشكلٍ يجعل كلَّ مادة مختصة بموضوعٍ معين متعلق بحماية المرأة وذلك بهدف بلورة الأحكام المشار إليها سابقًا والتي تضمن مشاركة المرأة في الميادين السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، مما يؤثر بالسلب على رخاء المجتمع والأسرة نتيجة لصعوبة مشاركة المرأة في خدمة أسرتها ومجتمعها، وذلك كما يلي:

أولًا: تعديل الأنماط الاجتماعية والثقافية من خلال تعظيم دور الأمومة في النفوس تحقيقًا لمصلحة الأطفال:

حيث نصَّت المادة (5) من اتفاقية سيداو على أن الدول يجب أن تتخذ التدابير المناسبة لتعديل الأنماط الاجتماعية والثقافية للقضاء على ثقافة وجود تفرقة بين الرجل والمرأة، مع ضرورة أن تكون التربية الأسرية قائمةً على تعظيم دور الأمومة والتفهم السليم لدورها والتفهم السليم بأن هناك مسؤولية مشتركة بين الرجل والمرأة في تنشئة أطفالهم، وهذه المسؤولية المشتركة سوف تقوم في النهاية لتحقيق مصلحة أطفالهم مما يساهم في حماية الأسرة.

ثانيًا: القضاء على التمييز ضد المرأة في الحياة السياسية والعامة للبلد

حيث نصَّت المادة (7) من اتفاقية سيداو على ضرورة أن تتخذ الدول الأطراف التدابير المناسبة التي تكفل للمرأة الحقوق السياسة والعامة، وبوجه خاص حقها في التصويت في الانتخابات والاستفتاءات وحقها في

المشاركة في سياسات الحكومة والمشاركة في المنظمات والجمعيات غير الحكومية المعنية بالحياة العامة والسياسة بالبلد، مما يكفل للمرأة أن يكون لها دورٌ فعالٌ ومؤثرٌ في الحياة السياسية والعامة.

ثالثًا: حق المرأة في تمثيل حكومتها على المستوى الدولي

حيث نصَّت المادة (8) من الاتفاقية على ضرورة أن تتخذ الدول الأطراف التدابير اللازمة لتكفل للمرأة الفرصة لتقوم بتمثيل حكومتها على المستوى الدولي والاشتراك في أعمال المنظمات الدولية وذلك على قدم المساواة مع الرجل.

رابعًا: حق المرأة في اكتساب الجنسية ومنحها لأطفالها دون الارتباط بجنسية الزوج

حيث نصَّت المادة (9) على ضرورة أن تمنح الدولُ الأطرافُ المرأةَ الحقَّ في اكتساب الجنسية والاحتفاظ بها وتغييرها، وألا يترتب على زواجها أو تغيير جنسية زوجها أن تفقد جنسيتها أو تصبح بلا جنسية أو يفرض عليها جنسية الزوج، بالإضافة إلى حقها في أن تمنحها الدولة حق جنسية أطفالها على قدم المساواة مع الرجل.

خامسًا: حق المرأة في التعليم والتوجيه الوظيفي والمهني والمنح التعليمية بالمساواة مع الرجل

اختصت المادة (10) من الاتفاقية بضرورة اتخاذ التدابير المناسبة لمنح المرأة حقوقًا متساويةً مع الرجل في ميدان التعليم بما يشمل المساواة في التعليم المقدّم والمساواة في الوظيفة والمهنة والحصول على الدرجات العلمية والمنح التعليمية وبرامج التعليم المتواصل.

سادسًا: حق المرأة في المساواة مع الرجل في ميدان العمل

اختصت المادة (11) من اتفاقية سيداو بضرورة اتخاذ التدابير المناسبة لمنح المرأة حقوقًا متساويةً مع الرجل في ميدان العمل من حيث التمتع بنفس فرص التوظيف وحرية اختيار الوظيفة والحق في التدرج الوظيفي المماثل للرجل والمساواة معه في الأجر والاستحقاقات والمساواة في الضمان

الاجتماعي، وألا يتم التمييز بينها وبين الرجل بسبب كونها زوجة أو أم أو بسبب حمل أو رضاعة أو رعاية للأطفال مع منحها إجازة مدفوعة الأجر "إجازة أمومة" دون أن تفقد وظيفتها أو أقدميتها أو علاواتها الاجتماعية، مع توفير ما يلزم من خدمات اجتماعية لمساندة الوالدين في التوفيق بين التزاماتهما الأسرية وبين مسؤوليات العمل حمايةً للأسرة.

سابعًا: حق المرأة في ميدان الرعاية الصحية بالمساواة مع الرجل

اختصت المادة (12) من اتفاقية سيداو بضرورة أن تتخذ الدول الأطراف في الاتفاقية التدابير المناسبة لمنح المرأة حقوقًا متساويةً مع الرجل في ميدان الرعاية الصحية من ناحية الحصول على خدمات الرعاية الصحية وما يكفل للمرأة الحصول على الخدمات المناسبة فيما يتعلق بالحمل والولادة وفترة ما بعد الولادة مع توفير الخدمات الصحية المجانية عند الاقتضاء.

ثامنًا: حق المرأة في المساواة مع الرجل في الحياة الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

اختصت المادة (13) من الاتفاقية بضرورة اتخاذ الدول الأطراف في الاتفاقية التدابير المناسبة لمنح المرأة حقوقًا متساويةً مع الرجل في مجال الحياة الاقتصادية والاجتماعية من ناحية الحصول على الاستحقاقات الأسرية والحصول على القروض المصرفية والرهون العقارية والائتمان المالي، مع حقها في الاشتراك في الأنشطة الترويجية والألعاب الرياضية وتحقيق هذه المساواة في جميع جوانب الحياة الثقافية.

تاسعًا: حق المرأة الريفية في حل مشاكلها الخاصة وفي مساواتها مع الرجل والعناية بها صحيًّا واجتماعيًّا واقتصاديًّا

حيث نصَّت المادة (14) من الاتفاقية أن تضع الدول الأطراف في الاتفاقية المرأة الريفية في اعتبارها؛ لما تؤديه من أدوار عامة في تأمين أسباب البقاء لأسرتها وكذلك عملها في القطاع الاقتصادي غير النقدي، مع اتخاذ هذه الدول التدابير المناسبة لتحقيق مساواتها مع الرجل لتكفل لها المشاركة في التنمية الريفية والتخطيط الإنمائي والحصول على العناية الصحية

الملائمة والإرشادات الطبية والاستفادة من برامج الضمان الاجتماعي، مع حصولها على التدريب والتعليم ومحو أميتها الوظيفية وتعزيز فرصها في الحصول على الائتمانات والقروض الزراعية وتسهيلات التسويق والتكنولوجيا وتوفير ظروف معيشية ملائمة لها من كهرباء وماء ونقل واتصالات.

عاشرًا: حق المرأة في المساواة أمام القانون

نصَّت المادة (15) من الاتفاقية على منح المرأة حقوقًا متساويةً مع الرجل أمام القانون وتمنح الدول الأطراف المرأة في الشؤون المدنية أهلية قانونية مماثلة لأهلية الرجل تكفل لها حقوقًا مساويةً للرجل في إبرام العقود وإدارة ممتلكاتها وجميع مراحل الإجراءات المتبعة في المحاكم والهيئات القضائية مع اعتبار الدول كافةَ العقود التي تنتقص أو تقيد الأهلية القانونية للمرأة باطلة ولاغية، كما تمنح الدول الأطراف الرجل والمرأة نفس الحقوق فيما يتعلق بحركة الأشخاص وحرية اختيار محل سكنهم وإقامتهم.

حادي عشر: حق المرأة في كافة الأمور المتعلقة بالزواج والعلاقات الأسرية

تنصُّ المادةُ (16) من الاتفاقية على أن تتخذ الدول الأطراف التدابير المناسبة لتحقيق المساواة بين الرجل والمرأة في كافة الأمور المتعلقة بالزواج والعلاقات الأسرية من الحق في الزواج وحرية اختيار الزوج وحرية فسخ عقد الزواج و حماية مصالح أطفالها سواء كانت رابطة الزوجية منعقدة أو منحلة، ونفس الحقوق والمسؤوليات المتعلقة بالولاية والوصاية على الأطفال، ونفس الحقوق الممنوحة للرجل في ملكية وحيازة الممتلكات والإشراف عليها وإداراتها والتمتع بها والتصرف فيها سواء بلا مقابل أو بمقابل، مع اتخاذ جميع الإجراءات الضرورية والتشريع بتحديد سِنٍّ أدنى للزواج ولجعل تسجيل الزواج في سجل رسمي أمرًا إلزاميًّا.

المطلب الثالث: ظروف انضمام جمهورية مصر العربية لاتفاقية سيداو وتحفظاتها

انضمت مصر إلى اتفاقية سيداو بموجب القرار الجمهوري رقم 434 لسنة 1981، وصدَّقت عليها بتاريخ 18 سبتمبر من العام 1981، وتم نشرها بالجريدة الرسمية بعددها رقم 51 الصادر في 27 ديسمبر 1981، وتم العمل بالاتفاقية اعتبارًا من 18 أكتوبر من العام 1981 عملًا بنص المادة 27 من الاتفاقية.

وتنفيذًا للمادة 18 من الاتفاقية السابق الإشارة إليها، قامت مصر بتقديم التقارير التالية:

- التقرير الثاني: 19 كانون الأول/ ديسمبر 1986.

- التقرير الثالث: 25 تموز/ يوليو 1996.

- التقرير الرابع والخامس الموحدان: 30 آذار/ مارس 2000.

- التقرير السادس والسابع الموحد الموحدان: 5 أيلول/ سبتمبر 2008.

وقد تحفَّظت مصر على المادة 2 من الاتفاقية، حيث أبدت استعدادها لتنفيذ ما جاء في فقرات هذه المادة بشرط ألا يتعارض مع الشريعة الإسلامية.

إلا أنها في التقرير الجامع للتقريرين الدوريين السادس والسابع المقدم منها أفادت بأنه يتم التنسيق بين الأجهزة الوطنية المعنية بهدف وضع رؤية وطنية موحدة للوصول إلى صيغة مناسبة لرفع التحفُّظ عن المادة الثانية [9]، حيث يتضح لها أن هذه المادة لا تتعارض مع دستور مصر أو أيٍّ من القوانين أو التدابير بصفة عامة.

وقد ورد في محضر الاجتماع السادس عشر للدول الأطراف في اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة ضمن نصوص الإعلانات

[9] التقرير الجامع للتقريرين الدوريين السادس والسابع للدول الأطراف المقدَّم من مصر بموجب المادة 18 من اتفاقية سيداو، 5 سبتمبر 2008، ص21.

والتحفُّظات والاعتراضات وإشعارات سحب التحفُّظات فيما يتعلق بالاتفاقية ما يفيد بأن مصر على استعداد لتنفيذ ما جاء في فقرات هذه المادة بشرط ألا يتعارض ذلك مع الشريعة وقد ورد ذلك في صورة تحفُّظٍ عامٍّ[10].

كما تحفَّظت على نص الفقرة الثانية من المادة 9 من الاتفاقية والتي تنصُّ على منح الدول الأطراف المرأة حقًّا مساويًا لحق الرجل فيما يتعلق بجنسية أطفالها، حيث أفادت جمهورية مصر العربية في التقرير الرابع والخامس المقدَّم منها تعليقًا على الفقرة الثانية من المادة 9 من الاتفاقية أنه فيما يتعلق بجنسية الأطفال القُصَّر فينتهج القانون المصري في هذا الخصوص الجمع بين نظريتي حق الدم وحق الإقليم السائدة في فقه القانون المقارن في تبعية القُصَّر لجنسية أبيهم مع إعطاء الحق للأبناء القصر في اختيار جنسيتهم الأصلية بعد بلوغ سِنِّ الرُّشد في حالة تجنس الأجنبي بالجنسية المصرية، وكذلك في حالة زوال الجنسية عن المصري لتجنُّسه بجنسية أخرى ومنح الجنسية المصرية طبقًا لحق الإقليم للقُصَّر في حالة الميلاد في مصر إن كانت الأم مصرية لأب مجهول الجنسية أو لا جنسية له أو كان لأبوين مجهولي الجنسية أو اللقيط، وتقوم فلسفة المشرِّع المصري في هذا الشأن على تفادي الأوضاع الناشئة عن تنازع القوانين بشأن ازدواج الجنسية وما قد يترتب عليه من آثار قد يكون من شأنها الإضرار بمصلحة الصغير، وذلك بطبيعة الحال لا يعني مساسًا بمبدأ المساواة وإنما أمر يتعين تنظيمه وإيجاد الحلول المناسبة له دوليًّا من خلال اتفاقيات ثنائية، ولذلك نصَّ القانون أن تكون المعاهدات والاتفاقيات الدولية الخاصة بالجنسية والتي أبرمت بين مصر والدول الأجنبية واجبة التطبيق ولو خالفت أحكامه لضمان استقرار الأوضاع الناشئة عن تلك الاتفاقيات وقد جاء التحفُّظ المصري على الفقرة الثانية من المادة التاسعة للأسباب القانونية سالفة الذكر[11].

---

[10] محضر الاجتماع السادس عشر للدول الأطراف في اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة الذي يحتوي على نصوص الإعلانات والتحفُّظات والاعتراضات وإشعارات سحب التحفُّظات فيما يتعلق بالاتفاقية، نيويورك، 28 حزيران/ يونيه 2010، ص 12.

[11] التقريران الدوريان الرابع والخامس للدول الأطراف المقدَّم من مصر بموجب المادة 18 من اتفاقية سيداو، 30 مارس 2000، ص 45، 46

إلا أن مصر في التقرير الجامع للتقريرين الدوريين السادس والسابع المقدَّم منها أفادت فيما يتعلق بالفقرة الثانية من المادة 9 أنها استجابةً لملاحظات لجنة السيداو أرقام 330، 331 التي وردت في وثيقة الجمعية العامة للأمم المتحدة في الدورة السادسة والخمسين في 20 إبريل 2001 (38، 56، A)، قام المجلس القومي للمرأة بدراسة الموضوع دراسة وافية وبحضور ممثلي الجهات والوزارات المعنية ومنظمات المجتمع المدني، وخرج منها بما يلي: حيث إنَّ الدستور ينصُّ على المساواة المطلقة غير المشروطة بين الرجل والمرأة فإن حرمان أبناء المرأة المصرية المتزوجة من غير مصري من جنسيتها المصرية مثلها مثل الرجل يعتبر غير دستوري، وقد ساندت وزارة الخارجية المجلس القومي للمرأة في هذا الموضوع، وتمت مطالبة الحكومة بتعديل قانون الجنسية والمساواة بين المرأة والرجل في هذا الشأن، ونجح المجلس في تغيير قانون الجنسية الذي تم تعديله بموجب القانون رقم 154 لسنة 2004 ليساوي بين المرأة والرجل في الحق في نقل الجنسية المصرية إلى الأبناء في حالة زواج أيٍّ من الأبوين من طرف غير مصري وحصل الآلاف من أبناء المصريات المتزوجات من أجانب على الجنسية المصرية فور صدور القانون.

وتم إيداع وثيقة مصر برفع التحفُّظ عليها وذلك بعد صدور القانون رقم 154 لسنة 2004 والذي يساوي بين الرجل والمرأة في هذا الصدد، ولكن ما زال الأبناء من أب فلسطيني لا يحصلون على الجنسية المصرية تبعًا لما تم التوافق عليه من جامعة الدول العربية التي تحظر إعطاء جنسية أي دولة عربية للفلسطينيين حفاظًا على هويتهم الأولى، وأملًا في عودتهم إلى دولتهم فلسطين عند التوصل إلى تحقيق ما اتفق عليه المجتمع الدولي من حق الفلسطينيين في استعادة وطنهم[12].

ولم يرد ذكر أي **تحفظ على المادة 9** في محضر الاجتماع السادس عشر للدول الأطراف في اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة

[12] التقرير الجامع للتقريرين الدوريين السادس والسابع للدول الأطراف المقدَّم من مصر بموجب المادة 18 من اتفاقية سيداو، 5 سبتمبر 2008، ص53، 54.

ضمن نصوص الإعلانات والتحفُّظات والاعتراضات وإشعارات سحب التحفُّظات فيما يتعلق بالاتفاقية.

كما تحفَّظت مصر على المادة 16 من الاتفاقية والتي تنصُّ على أن تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة في كافة الأمور المتعلقة بالزواج والعلاقات الأسرية، حيث أفادت جمهورية مصر العربية في التقريرين الرابع والخامس (30 مارس 2000) المقدّمَيْن منها تعليقًا على المادة 16 من الاتفاقية بأن الزواج من العقود الرضائية في مصر والتي يستوجب القانون أن تتم بالرضا الحر والكامل للطرفين – والزواج في مصر من أمور الأحوال الشخصية التي تطبق بشأنها أحكام الشرائع الدينية التي يدين بها أطراف العلاقة الزوجية فيما يتعلق بشروط صحة الزواج وانعقاده وأحوال فسخه أو بطلانه [13].

حيث ترى مصر أن مساواة المرأة بالرجل في كافة الأمور المتعلقة بالزواج وعلاقات الأسرة أثناء الزواج وعند فسخه يجب أن تكون دون إخلال بما تكفله الشريعة الإسلامية للزوجة من حقوق مقابلة لحقوق الزوج بما يحقق التوازن العادل بينهما؛ وذلك مراعاة لما تقوم عليه العلاقات الزوجية في مصر من قدسية مستمدة من العقائد الدينية الراسخة التي لا يجوز الارتياب فيها، واعتبارًا لأنَّ من أهم الأسس التي تقوم عليها هذه العلاقات التقابل بين الحقوق والواجبات على نحوٍ من التكامل الذي يحقق المساواة الحقيقية بين الزوجين لا مظاهر المساواة الشكلية التي لا تحقق للزوجة مصلحة نافعة من الزواج بقدر ما تثقل كاهلها بالقيود، ذلك أن أحكام الشريعة الإسلامية تفرض على الزوج أداء المَهر المناسب للزوجة والإنفاق عليها من ماله إنفاقًا كاملًا ثم أداء نفقة لها عند الطلاق، في حين تحتفظ الزوجة بحقوقها الكاملة من أموالها ولا تلتزم بالإنفاق منها لإعالة نفسها ولذلك قيدت الشريعة حق الزوجة في الطلاق بأن أوجبت أن يكون ذلك بحكم القضاء في حين لم تضع مثل هذا القيد على الزوج [14].

---

[13] التقريران الدوريان الرابع والخامس للدول الأطراف المقدَّم من مصر بموجب المادة 18 من اتفاقية سيداو، 30 مارس 2000، ص 77.

[14] الموقع الرسمي للمجلس القومي للمرأة المصري.

وقد أكدت مصر في التقرير الجامع للتقريرين الدوريين السادس والسابع المقدَّم منها بأن مصر تحفَّظت على هذه المادة حيث إنَّ الحقوق والواجبات لكلٍّ من الزوج والزوجة في مصر وإن كانت غير متطابقة لكنها متكافئة، بل إن إعمال المساواة بالصورة التي جاءت في بعض بنود المادة سوف يؤدي إلى الانتقاص من حقوق المرأة التي تتمتع بها في الوقت الحالي.

إلا أنها أكدت أنها ورغم تحفُّظها إلا أن هناك عدة حقائق تتلخص فيما يلي:

بالنسبة للفقرتين أ، ب: بالنسبة للفقرة (أ) التي تنصُّ على نفس الحق في عقد الزواج، والفقرة (ب) وتنصُّ على نفس الحق في حرية اختيار الزوج وفي عدم عقد الزواج إلا برضاها الحر الكامل. إن للمرأة الحق في قبول أو رفض الزوج. ولا يمكن عقد الزواج إلا برضاها، وإذا تم عقده بدون رضاها يعتبر باطلًا ويفسخ العقد بالمحكمة، وقد تكون هناك بعض الممارسات المختلفة في المجتمعات المحلية ذات الطبيعة القبلية، إلا أنه لو لجأت المرأة إلى القضاء حتمًا سيتم فسخ العقد.

وبالنسبة للفقرة (ج): التي تنصُّ على "نفس الحقوق والمسؤوليات أثناء الزواج وعند فسخه وفقًا للشريعة الإسلامية والقانون المصري فإن الرجل مكلف بتقديم مَهر وهدية (شبكة) للزوجة عند عقد الزواج وهى غير مكلفة بذلك، كما أنه مكلف بتجهيز وتأسيس منزل الزوجية للإقامة وهى غير مكلفة بشيء من هذا.

كما أنه وفقًا للشريعة الإسلامية والقانون المصري فإن الرجل مكلف بالإنفاق عليها طوال استمرار الزوجية وهى غير مكلفة بذلك حتى لو كانت عاملة أو لها دخل مَهمَا كان كبيرًا.

وعند الطلاق فإن الرجل مكلف بأن يؤدى إليها باقي المَهر (مؤخر الصداق) ونفقة متعة تحدد وفقًا لطول مدة الزواج ويدفع لها نفقة لمدة عام، وهذا تكليف على الرجل ولا يقابله تكليفٌ موازٍ على المرأة.

وقد أصبح للمرأة الآن ومنذ صدور القانون رقم ١ لسنة ٢٠٠٠ حق الطلاق (الخلع) في حالة عدم قدرتها على إثبات الضرر نظير رد المَهر أو أي عقار أو أملاك كان قد وهبها لها بصفتها زوجته أثناء

الزواج، أما إذا كان في مقدورها إثبات الضرر فلها كل الحقوق المنصوص عليها كاملة حسب القانون ويكون ذلك أمام القضاء.

كما أفادت أنه بالنسبة للفقرة (د) والتي تنصُّ على "نفس الحقوق والمسؤوليات كوالدة بغض النظر عن حالتها الزوجية في الأمور المتعلقة بأطفالها". وهنا وفقًا للقانون المصري فإننا نجد ما يلي:

- للأم حق حضانة الأطفال حتى سن ١٥ عامًا، ثم يُخيَّر الأطفال بعد ذلك، والقانون في هذه الحالة يراعى صالح الأطفال أولًا..

- الرجل مكلفٌ بتوفير مسكن ملائم للأم المطلقة والأطفال طالما هي الحاضنة.

- الرجل مكلفٌ بالإنفاق على الأولاد نفقة كاملة.

- الرجل مكلفٌ بأن يدفع للمرأة نفقات حاضنة مقابل قيامها بحضانة الأولاد.

- وفقًا للقانون المصري فإنه لا يوجد أي التزام على المرأة في أيٍّ من تلك الأمور.

وأفادت مصر بأنها تعتبر هذه البنود بنودًا لا ترغب في رفع التحفُّظ عنها، حيث إنها ستنتقص من حقوق المرأة في الشريعة الإسلامية والقانون المصري؛ لأن الشريعة الإسلامية والقانون المصري يرتب حقوقًا للمرأة، ويرفع عنها مسؤوليات يلزم بها الرجل وحده.

بالنسبة للفقرة (هـ): والتي تنصُّ على نفس الحقوق في أن تقرر بحرية وبشعور من المسؤولية عدد أطفالها والفترة بين إنجاب طفل وآخر، وفي الحصول على المعلومات والتثقيف والوسائل الكفيلة بتمكينها من ممارسة هذه الحقوق... نجد أن كلًّا من الأب والأم يوليان صالح الأطفال أهميةً خاصةً تفوق أيَّ أمر آخر من أمور حياتهما CEDAW/C/EGY/7 08-49826 110 في أغلب الأحوال، وأن الاتفاق على عدد محدد من الأطفال يتم في الغالب بالاتفاق بين كلٍّ من الرجل والمرأة والاقتناع بأن ذلك من صالح التنشئة السليمة، خاصة مع زيادة

مستويات التعليم، إلا أنه ما زال هناك ممارسات غير مرغوب فيها في هذا المجال من كلٍّ من الرجل والمرأة، ومن الصعب أن تتدخل الحكومة بالتدابير أو التشريعات التي تنظم ذلك.

وبالنسبة للفقرة (و) والتي تنصُّ على نفس الحقوق والمسؤوليات فيما يتعلق بالولاية والقوامة والوصاية على الأطفال. يتعلق مفهوم الولاية والقوامة بالإنفاق الكامل والالتزامات المالية والمادية. وحيث إنَّ هذه الالتزامات هي مسؤولية الأب وحده نجد أن الولاية والقوامة تصبح للأب طالما كان ملتزمًا وفي حالة وفاة الأب تكون الأم هي الوصية أو الجد من ناحية الأب حسب الظروف الخاصة للعائلة وقدرة الطرف على الإنفاق والرعاية، إلا أنه ما زال هناك الكثير من المشكلات التي تحرم الأم من الولاية على أبنائها في حالات الطلاق التي تتسم بالعداء والكراهية من كلا الطرفين، وهناك الكثير من الحالات نجد أن الآباء يتنازلون عن الوصاية للأم إيمانًا بقدرتها على تحمُّل المسؤولية من ناحيةٍ، ومن ناحيةٍ أخرى لتتحمل المسؤولية ويعفوا أنفسهم منها.

واختتمت حديثها بأنه تجري حاليًا مفاوضات بين عدة جهات للمطالبة بانتقال القوامة والولاية للأم مباشرة في حالة وفاة الأب، وبرفع التحفُّظ عن بعض فقرات المادة 16 بما لا يخل بحقوق المرأة التي تتمتع بها حاليًا [15].

وقد ورد في محضر الاجتماع السادس عشر للدول الأطراف في اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة ضمن نصوص الإعلانات والتحفُّظات والاعتراضات وإشعارات سحب التحفُّظات فيما يتعلق بالاتفاقية أن مصر تتحفظ على نص المادة 16 بشأن مساواة المرأة بالرجل في كافة الأمور المتعلقة بالزواج وعلاقات الأسرة أثناء الزواج وعند فسخه دون إخلال بما تكفله الشريعة الإسلامية للزوجة من حقوق مقابلة لحقوق الزوج بما يحقق التوازن العادل بينهما؛ وذلك مراعاة لما تقوم عليه العلاقات الزوجية في مصر من قدسية مستمدة من العقائد الدينية الراسخة التي لا يجوز الارتياب فيها، واعتبارًا لأن من أهم الأسس التي تقوم عليها هذه

---

[15] التقرير الجامع للتقريرين الدوريين السادس والسابع للدول الأطراف المقدَّم من مصر بموجب المادة 18 من اتفاقية سيداو، 5 سبتمبر 2008، ص108، 109، 110.

العلاقات التقابل بين الحقوق والواجبات على نحوٍ من التكامل الذي يحقق المساواة الحقيقية بين الزوجين لا مظاهر المساواة الشكلية التي لا تحقق للزوجة مصلحة نافعة من الزواج بقدر ما تثقل كاهلها بالقيود، ذلك أن أحكام الشريعة الإسلامية تفرض على الزوج أداء المَهر المناسب للزوجة والإنفاق عليها من ماله إنفاقًا كاملًا ثم أداء نفقة لها عند الطلاق في حين تحتفظ الزوجة بحقوقها الكاملة من أموالها ولا تلتزم بالإنفاق منها لإعالة نفسها، ولذلك قيَّدت الشريعة حق الزوجة في الطلاق بأن أوجب أن يكون ذلك بحكم القضاء في حين لم تضع مثلَ هذا القيد على الزوج [16].

وقد تحفَّظت على نص الفقرة الثانية من المادة 29 من الاتفاقية كما ورد في محضر الاجتماع السادس عشر أن الوفد المصري يتمسك بالتحفُّظ الوارد في الفقرة (2) من المادة 29 بشأن حق الدولة الموقعة على الاتفاقية في إعلان عدم التزامها بالفقرة 1 من تلك المادة وبعض ما قد ينشأ من خلاف بين الدول حول تفسير أو تطبيق هذه الاتفاقية على هيئة تحكيم؛ وذلك تفاديًا للتقيُّد بنظام التحكيم في هذا المجال.

المبحث الثاني: حماية الأسرة في التشريع المصري

نُبذة تاريخية عن التقاضي في مسائل الأحوال الشخصية في جمهورية مصر العربية.

طبقت مصر في الماضي على منازعات الأحوال الشخصية بين المصريين لائحة ترتيب المحاكم الشرعية والإجراءات المتعلقة بها الصادرة بمرسوم بقانون رقم 78 لسنة 1931، أما إذا كان الخصوم أو أحدهم من الأجانب فيطبق النظام الإجرائي الوارد في مواد الكتاب الرابع من قانون المرافعات المدنية والتجارية رقم 77 لسنة 1949 وقد أضيف هذا الكتاب في عام 1951 بمقتضى القانون رقم 26 لسنة 1951.

[16] محضر الاجتماع السادس عشر للدول الأطراف في اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة الذي يحتوي على نصوص الإعلانات والتحفُّظات والاعتراضات وإشعارات سحب التحفُّظات فيما يتعلق بالاتفاقية، نيويورك، 28 حزيران/ يونيه 2010، ص 12.12 ويمكن الاطلاع علي المحضر عبر الرابط
https://www.ohchr.org/EN/HRBodies/CEDAW/Pages/Elections2010.aspx

تم إدخال تعديلات تشريعية على لائحة ترتيب المحاكم الشرعية بصدور القانون رقم 462 لسنة 1955 بإلغاء المحاكم الشرعية والمجالس الملية وإحالة الدعاوى التي تكون منظورة أمامها إلى المحاكم الوطنية، ثم أصدر المشرِّع القانون رقم 62 لسنة 1976 بشأن تعديل أحكام النفقات [17].

وفي ظل هذا التعدد في النظام الإجرائي الحاكم لمسائل ومنازعات الأحوال الشخصية ظهرت الحاجة إلى تشريع قانون موحَّد لتنظيم أوضاع وإجراءات التقاضي في مسائل الأحوال الشخصية بسبب ما كانت تتعرض له الأسرة من توتر واضطرابات من كثرة القوانين والقواعد التي تحكم مسائل الأحوال الشخصية وما يستتبعه ذلك من آثار سيئة على نفوس الأسرة.

المطلب الأول: حماية الأسرة في القانون رقم 1 لسنة 2000

نتيجة لحرص المشرِّع المصري في سبيل حماية الأسرة المصرية بتيسير إجراءات التقاضي في مجال الأحوال الشخصية وتوحيدها في قانون واحد علاوة على الاهتمام بمصلحة المتقاضين من خلال تقريب المحاكم من المتقاضين وتقليل نفقات التقاضي وسرعة البتِّ في دعاوى الأسرة قام بإصدار القانون رقم 1 لسنة 2000 بشأن تنظيم بعض أوضاع إجراءات التقاضي في مسائل الأحوال الشخصية بهدف تجميع القواعد الإجرائية بدلًا من تناثرها في أكثر من قانون، فبموجب هذا القانون أصبحت كافة قضايا ومنازعات الأحوال الشخصية خاضعة للقواعد الإجرائية الواردة في هذا القانون بحيث تسري أحكامه على المصريين مسلمين وغير ومسلمين وعلى الأجانب كذلك، وقد جاء القانون رقم 1 لسنة 2000 بالتعديل من حيث الجانب الإجرائي من خلال جمع كافة الأحكام الإجرائية المتعلقة بالأحوال الشخصية في قانون واحد، واستثناء أحكام منازعات الأسرة من الطعن لتصبح القضايا تُنظر على درجتين فقط، والرجوع في قواعد الإثبات إلى

[17] سحر عبد الستار إمام، محكمة الأسرة، دراسة مقارنة في القانون المصري والفرنسي، دار النهضة العربية، 2008، ص 13، 14.

المذاهب الأربعة، بالإضافة إلى إعفاء دعاوى النفقات من الرسوم القضائية بجميع أنواعها، وإلغاء الأحكام الغيابية.

ومن الجانب الاجتماعي للقانون فقد استحدث القانون نظام محكمة الأسرة وصندوق تأمين النفقات من أجل المساعدة الاجتماعية للأسر، والمساعدة في حلِّ مشكلات الزواج العرفي من خلال السماح بإنهاء العلاقة من خلال وجود أي إثبات لإقامتها، كما أعطى القانون لأول مرة للمرأة الحق في الحصول على الطلاق بنفسها من خلال الخلع، وتنظيم القانون لرؤية الصغير، كما سعى القانون في مناقشاته إلى إدراج حق المرأة في السفر هي والأبناء دون إذن الزوج من أجل العمل أو للعلاج، ولكن نتيجة للمعارضة الشديدة وحماية لما تم تحقيقه تم التخلي عن هذا النص حفاظًا على ما تم الحصول عليه من حقوق، وبناءً على ما أوصى به القانون فقد تم إقرار قانون محكمة الأسرة وصندوق تأمين النفقات عام 2003، تلا ذلك ومن أجل مراعاة مصلحة الطفل الفضلى ونتيجة لتغيرات الواقع الاجتماعي وما تستدعيه الحاجة تم تعديل سِنِّ الحضانة بالقانون عام 2005 [18]

ورغم ما حققه القانون من نجاح إلا أنه لم يكن كافيًا لتحقيق حماية كافية للأسرة لكونه يقوم بتوزيع الاختصاص بين المحكمة الجزئية والمحكمة الابتدائية، إذ حددت المادة التاسعة منه المسائل التي تختص بها المحكمة الجزئية سواء فيما يتعلق بالنفس أو المال، وتختص المحكمة الابتدائية بنظر دعاوى الأحوال الشخصية التي لا تدخل في اختصاص المحكمة الجزئية باعتبارها المحكمة ذات الولاية العامة، وكانت لجنة الشؤون الدستورية والتشريعية بمجلس الشورى المصري قبل إصدار القانون رقم 1 لسنة 2000 قد أوصت في تقريرها بضرورة إنشاء محكمة للأسرة تختص بنظر جميع المنازعات التي تنشأ بين الزوجين مما يؤدي إلى تجنب تعدد المحاكم المختصة بنظر مسائل الأحوال الشخصية، كما يمكِّن المحكمة من الفصل في أوجه الخلاف المتعددة على نحوٍ يحقق سرعة أفضل وعدالة أوفَى كأثر لإحاطة المحكمة بكلِّ عناصر النزاع، ولكنَّ القانون رقم 1 لسنة 2000 لم يستجب لهذا التقرير.

[18] طه أمل أبو الخير، التغير الاجتماعي وتشريعات الأحوال الشخصية في المجتمع المصري، مجلة البحث العلمي (كلية البنات جامعة عين شمس)، 2016، ص497.

كما أن الواقع العملي حين تطبيق القانون رقم 1 لسنة 2000 قد أثبت أنه إذا أردنا فعلًا تحقيق حماية الأسرة وتحقيق العدالة الكاملة يجب أن يتم إنشاء محكمة مختصة بقضايا الأسرة تتوافر لها مقومات خاصة تناسب هذا النوع الحساس من القضايا وتناسب الغرض المنشود من إنشائها وتتوافق مع طبيعة المنازعات التي تعرض عليها وكذلك طبيعة المتقاضين الذين يلجؤون إليها والأشخاص الذين يشهدون جلساتها خاصة الصغار مما أوجب استصدار قانون إنشاء محاكم تتوافر فيها المقومات اللازمة لتحقيق الغرض المنشود من إنشائها [19]، لذا كان من الضروري أن يتدخل المشرِّع المصري بإصدار قانون جديد.

المطلب الثاني: حماية الأسرة في القانون رقم 10 لسنة 2004 بإنشاء محاكم الأسرة

تدخل المشرِّع المصري للأسباب السابق الإشارة إليها بإصدار القانون رقم 10 لسنة 2004 بإنشاء محاكم الأسرة والتي تختص دون غيرها بنظر جميع مسائل الأحوال الشخصية التي ينعقد الاختصاص بها للمحاكم الجزئية والابتدائية طبقًا للقانون رقم 1 لسنة 2000.

وفي الواقع فإن مبادرة إنشاء محاكم خاصة للأسرة أيضًا كانت نتيجة لعدد من المتغيرات العالمية والمحلية التي ساهمت في إحداث تغيرات على المجتمع المصري، فقد جاءت هذه المبادرة نتيجة لتطور ونمو الحركة النسائية العالمية وما تركته من تداعيات على الحركة المصرية من ناحيةٍ، وتطور المواثيق والمعاهدات الخاصة بحقوق النساء والأطفال من ناحيةٍ أخرى، وأهمها في هذا الشأن اتفاقية سيداو، وقد حمل عدد من المعنيين بقضايا الأسرة عامةً وقضايا المرأة على الخصوص لواءَ مبادرة إنشاء محاكم خاصة للأسرة في مصر، وذلك بجانب عددٍ من المؤسسات الحكومية وغير الحكومية التي أدخلت تطوير قوانين الأحوال الشخصية في جمهورية مصر العربية من ضمن اهتماماتها [20].

---

[19] المذكرة الإيضاحية لمشروع قانون الأسرة المصري.

[20] سامية قدري، النساء والبحث عن العدالة: محكمة الأسرة وقضايا المرأة، المجلة العربية لعلم الاجتماع، مركز البحوث والدراسات الاجتماعية، كلية الآداب جامعة القاهرة، 2010، ص 131.

وحرصًا من المشرِّع المصري على حماية الأسرة، نصَّ في القانون رقم 10 لسنة 2004 على أن جلسات المحاكمة غير علنية ولا يحضرها الأطفال، وفي حالة ضرورة حضورهم تخصص لهم قاعة مناسبة لأعمارهم وبها مشرف اجتماعي، كما نصَّ المشرِّع على إعفاء الأسر من الرسوم والمصاريف والنص على عدم ضرورة توقيع محامٍ على عريضة الدعوى تخفيفًا للأعباء المالية ولعدم ضرورة الاستعانة بمحامٍ.

كما تنصُّ المادةُ (10) من نفس القانون على أن انعقاد جلسات محكمة الأسرة يتم في أماكن منفصلة عن أماكن انعقاد جلسات المحاكم الأخرى مع تزويد محكمة الأسرة بالوسائل التي تناسب طبيعة المنازعات وأطرافها وما قد تقتضيه من حضور الأطفال تلك الجلسات للاستماع إلى أقوالهم مما يحقق الحماية للأسرة المصرية، حيث إنَّ المشرِّع كان هدفه من البداية من إنشاء هذا القانون تحقيق صالح الأسرة عمومًا والأطفال خصوصًا والذين خصَّهم المشرِّعُ المصريُّ بنَصِّ المادة 2/10 من القانون التي تنصُّ على أن المحكمة تسترشد في أحكامها بما تقتضيه مصالح الطفل الفضلى.

بل وامتد حرص المشرِّع المصري إلى مرحلة التنفيذ، حيث تقوم محكمة الأسرة بمتابعة تنفيذ الأحكام الصادرة منها عن طريق مكتب يرأسه قاضي التنفيذ مع الاستعانة بالأخصائيين أو أفراد الشرطة إن لزم الأمر.

إنشاء محكمة الأسرة:

تنصُّ المادةُ (1) من القانون 10 لسنة 2004 على أن تنشأ بدائرة اختصاص كل محكمة جزئية محكمة للأسرة يكون تعيين مقرها بقرار من وزير العدل.

ويعني إنشاء محكمة أسرة في دائرة اختصاص كل محكمة جزئية أن تكون هناك محاكم للأسرة دائمًا قريبة من المتقاضين، حيث سيكون هناك محكمة للأسرة بكل مركز أو قسم من مراكز أو أقسام المحافظات تقريبًا بعدد المحاكم الجزئية القائمة فيها.

وتتشكل محكمة الأسرة وفقَ القانون رقم 10 لسنة 2004 من ثلاثة قضاة يكون أحدهم على الأقل بدرجة رئيس بالمحكمة الابتدائية وهذا التشكيل الثلاثي يحقق ضمانة هامة للمتقاضين؛ نظرًا لأنه يتيح المناقشة بين القضاة

وتناولها من الجوانب المختلفة، وبموجب نص المادة 11 من نفس القانون يعاون المحكمةَ خبيران أحدهما من الأخصائيين الاجتماعيين والآخر من الأخصائيين النفسيين يكون أحدهما على الأقل من النساء، ويقوم هذان الخبيران بدور المعاون للمحكمة إذ يلقيان الضوء على الجوانب الاجتماعية والنفسية للمسألة المعروضة، مما يمكن القضاة من الإحاطة بالمسألة المعروضة، ليس فقط في جانبها القانوني الذي يناط به القضاة، وإنما كذلك من الجوانب النفسية والاجتماعية المحيطة بالمسألة، فيسهم إلى حدٍّ كبيرٍ في تكوين رأي قضائي سليم مبني على عقيدة راسخة ودراسة متأنية [21].

ووفقًا لصريح نص المادة 1/11 هناك حالات يكون حضور الخبيرين فيها وجوبيًّا وهي دعاوى الطلاق والتطليق والتفريق الجسماني والفسخ وبطلان الزواج وحضانة الصغير ومسكن حضانته ورؤيته وضمه والانتقال به ودعوى النسب والطاعة، وحسنًا ما فعل المشرِّع المصري بجعل حضور الخبيرين وجوبيًّا في هذه الدعاوى لأهمية هذه الدعاوى وأثرها البالغ على حماية الأسرة، حيث سيكون لها آثار خطيرة ليس فقط على الزوج والزوجة بل وبالأخص على الأطفال الصغار، كما يتسق ذلك مع هدف المشرِّع من تخصيص محكمة تختص بنظر شؤون الأسرة وعلاج مشكلاتها والقيام بوظيفة اجتماعية بجانب الدور المنوط بها أساسًا المتمثل في إصدار أحكام لتسوية المنازعات المعروضة عليها.

أما خارج الدعاوى التي حددتها المادة 1/11 يكون حضور الخبيرين جوازيًّا وفقَ صريح نص المادة 2/11 حيث إنَّ للمحكمة أن تستعين بهما إذا رأت ضرورة لذلك، فالأمر متروكٌ لتقدير المحكمة في هذه الحالة.

محكمة الأسرة هي محكمة ابتدائية متخصصة:

ومما سبق، يتضح أن محكمة الأسرة هي محكمة من طبقة المحاكم الابتدائية المتخصصة لنظر جميع مسائل الأحوال الشخصية والتي بموجب القانون رقم 10 لسنة 2004 أصبحت مختصة باختصاص حاجز تستأثر به دون غيرها من المحاكم.

---

[21] سحر عبد الستار إمام، مرجع سابق ص 21، 22.

ونرى أن المشرِّع كان موفقًا في جعل محكمة الأسرة محكمة متخصصة، حيث إنَّ ذلك في الواقع يصب في مصلحة الأسرة، فتخصص المحاكم في الأساس يقود إلى تخصص القاضي في فرع قانوني أو أكثر تطبيقًا لنص المادة 12 من قانون السلطة القضائية المصري الذي ينص على أنه: "يجوز تخصيص القاضي بعد مضي أربع سنوات على الأقل من تعيينه في وظيفته، ويجب أن يتبع نظام التخصص بالنسبة إلى المستشارين وبالنسبة لمن يكون من القضاة قد مضى على تعيينه ثماني سنوات".

مما يعني أن تخصص محاكم الأسرة بالفصل في منازعات الأسرة يقود إلى تخصص قضاة محاكم الأسرة، حيث إنَّ قاضي الأسرة المتخصص رغم أنه ينبغي أن يعرف كيف يفصل في جميع أنواع الدعاوى إلا أنه يتخصص في الفصل في نوع معين من القضايا وهي قضايا الأسرة؛ مما يؤدي إلى ثقل خبرة قاضي الأسرة في الفصل في هذا النوع من القضايا، مما يساهم في تطبيق صحيح القانون في منازعات الأسرة تحقيقًا لحماية الأسرة.

وبناءً على ذلك فمحاكم الأسرة في القانون المصري من الناحية التنظيمية هي محاكم متخصصة قوامها قضاة متخصصون في المقام الأول[22] ويساهم هؤلاء القضاة المتخصصون في إضفاء مزيدٍ من الحماية للأسرة المصرية ويكون قضاة الأسرة المتخصصون أكثر مراعاة لهذا النوع الخطير من القضايا وما يستتبعه من آثار اجتماعية ونفسية على الزوج والزوجة عمومًا والأطفال خصوصًا.

مكاتب تسوية المنازعات الأسرية:

وحرصًا من المشرِّع على تعزيز دور القضاء في الحفاظ على السلام الاجتماعي داخل الأسرة بتعزيز استقرارها وحمايتها من التصدع والانهيار قام بإنشاء مكاتب لتسوية المنازعات الأسرية تتبع وزارة العدل، تقوم بداءةً بدور توفيقي تصالحي في مرحلة سابقة على مرحلة التقاضي، تقوم فيها بالتقريب بين وجهات النظر المتعارضة بهدف التوصل إلى اتفاق بين الأطراف مما قد يسفر عن إمكانية التوصل إلى تسوية النزاع صلحًا بين

[22] طلعت دويدار، المحاكم الاقتصادية خطوة أخرى نحو التخصص القضائي، دار الجامعة الجديدة بالإسكندرية، 2009، ص 16، 17.

أطرافه قبل مرحلة التقاضي أمام المحاكم مما له أهمية كبيرة لأنه يقلل من الآثار السلبية والعواقب الوخيمة التي قد يسفر عنها وقوف أطراف الأسرة المتنازعة وجهًا لوجه أمام المحاكم في ساحة القضاء ولو صدر حكم عادل بين أطرافه، لأنه لو حسم النزاع على الصعيد القانوني فإنه قد يستمر في صورة اجتماعية بين الخصوم أطراف الحكم مما قد يخلف آثار سلبية جسيمة لا يمكن أن تلتئم جراحها لا سيما على الصغار، ولذا فإن الدور المُسند إلى هذه المكاتب بالغ الأهمية في احتوائه على هذه الآثار السلبية والحيلولة دون تصدُّع الأسرة وانهيارها بمحاولة التوفيق بين أطرافها بتبصيرهم بجوانب النزاع المختلفة وآثار ذلك على العلاقات الأسرية مع بيان عواقب التمادي في النزاع على الطرفين وعلى ما بينهما من أولاد[23].

ولا شكَّ أن لهذه المكاتب دورًا حيويًّا وهامًّا في حماية الأسرة من التصدُّع والانهيار، حيث إنَّ هذا الدور الهام قد يجنب الأسرة التعرض للتفكك والانهيار وحتى إن لم ينتهِ النزاع وتطلب العرض على القضاء للفصل فيه فأيضًا سوف يكون لمكتب تسوية المنازعات الأسرية دورٌ هامٌّ وعظيمٌ في تقريب وجهات النظر وفي سهولة تطبيق وتنفيذ أحكام القضاء بعد صدورها تطبيقًا ناجمًا عن رضاء واقتناع ومودة من الطرفين بشكلٍ يكفل الاحترام بينهم ويضمن إعطاء كل ذي حق حقَّه، كما يجعل الأطفال في ظروف اجتماعية أفضل.

حيث يقوم مكتب تسوية المنازعات الأسرية ببذل مساعي التوفيق بين الأطراف المتنازعة بهدف الوصول للصلح وذلك من خلال الاجتماع بأطراف النزاع وسماع أقوالهم ومناقشتهم وتبصرتهم بجوانب النزاع وآثار ذلك على الأسرة وتماسكها وآثار ذلك على الأطفال في حالة وجود أطفال.

وأوجب المشرِّع على كلِّ مَن يرغب في إقامة دعوى أمام محكمة الأسرة في إحدى مسائل الأحوال الشخصية أن يقدم طلبًا إلى مكتب تسوية المنازعات الأسرية فيما عدا دعاوى الأحوال الشخصية التي لا يجوز فيها الصلح أو الدعاوى المستعجلة ومنازعات التنفيذ والأوامر الوقتية، وتعظيمًا لأهمية مكتب تسوية المنازعات الأسرية، أوجب المشرِّع على مَن يرغب

---

[23]- سحر عبد الستار إمام، مرجع سابق ص 124، 125.

في إقامة دعوى بشأن إحدى مسائل الأحوال الشخصية التي تختص بها محاكم الأسرة المصرية أن يقدم طلبًا لتسوية النزاع إلى المكتب المختص، أي أن اللجوء لمكاتب تسوية المنازعات الأسرية ليس اختياريًّا بل إجباريًّا، حيث تقضي المحكمة بعدم قبول الدعوى التي ترفع ابتداءً إليها دون تقديم طلب التسوية إلى مكتب تسوية المنازعات الأسرية.

وحرصًا من المشرِّع المصري على مصلحة الأسرة، نصَّ القانون رقم 10 لسنة 2004 على أن ينشأ بدائرة اختصاص كل محكمة جزئية مكتب أو أكثر لتسوية المنازعات الأسرية، وذلك بغرض تقريب مكاتب التسوية من أطراف النزاع ولتوفير العدد الكافي من تلك المكاتب، كما أعفى الطلبات التي تقدم لتلك المكاتب من الرسوم تخفيفًا للأعباء، ونصَّ على وجوب انتهاء التسوية خلال خمسة عشر يومًا من تاريخ تقديم الطلب ولا يتم تجاوز تلك المدة إلا باتفاق أطراف النزاع، وفي حالة الوصول لتسوية ودية يتم تحرير محضر، ويكون لهذا المحضر قوة السند التنفيذي وينتهي بذلك النزاع، أما في حالة عدم التوصل لتسوية ودية يتم تحرير محضر لإثبات ما تم فيه ويتم إرسال المحضر والمحررات إلى محكمة الأسرة.

المطلب الثالث: حماية الأسرة في الدستور المصري والقوانين المصرية الأخرى

أولًا: المساواة بين الرجل والمرأة في الحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية

نص المشرِّع المصري في الدستور المصري الصادر في 18 يناير عام على 2014 [24]على المساواة بين الرجل والمرأة في جميع الحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، حيث تنصُّ المادةُ 11 من الدستوري المصري على أن " تكفل الدولة تحقيق المساواة بين المرأة والرجل في جميع الحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية وفقًا لأحكام الدستور. وتعمل الدولة على اتخاذ التدابير الكفيلة بضمان تمثيل المرأة تمثيلًا مناسبًا في المجالس النيابية، على النحو الذي يحدده القانون. كما تكفل للمرأة حقها في تولى الوظائف العامة ووظائف

[24] للاطلاع على الدستور المصري http://www.sis.gov.eg/Newvr/consttt%202014.pdf

الإدارة العليا في الدولة والتعيين في الجهات والهيئات القضائية، دون تمييز ضدها. وتلتزم الدولة بحماية المرأة ضد كل أشكال العنف، وتكفل تمكين المرأة من التوفيق بين واجبات الأسرة ومتطلبات العمل. كما تلتزم بتوفير الرعاية والحماية للأمومة والطفولة والمرأة المُعيلة والمُسنة والنساء الأشد احتياجًا".

كما نصَّ على وجود تمثيل للمرأة في انتخابات الوحدات المحلية حيث نصَّ في المادة 1/180 على أن "تنتخب كلُّ وحدة محلية مجلسًا بالاقتراع العام السري المباشر، لمدة أربع سنوات، ويشترط في المترشح ألا يقل سنه عن إحدى وعشرين سنة ميلادية، وينظم القانون شروط الترشح الأخرى، وإجراءات الانتخاب، على أن يُخصص ربع عدد المقاعد للشباب دون سن خمس وثلاثين سنة، وربع العدد للمرأة، على ألا تقل نسبة تمثيل العمال والفلاحين عن خمسين بالمائة من إجمالي عدد المقاعد، وأن تتضمن تلك النسبة تمثيلًا مناسبًا للمسيحيين وذوي الإعاقة".

كما نصَّ الدستور على تمتع المجالس القومية المستقلة بالشخصية الاعتبارية والاستقلال الفني والمالي والإداري ومنها المجلس القومي للمرأة والمجلس القومي للطفولة والأمومة، حيث نصَّ في المادة 214 المتعلقة بالمجالس القومية على أن "يحدد القانون المجالس القومية المستقلة، ومنها المجلس القومي لحقوق الإنسان، والمجلس القومي للمرأة، والمجلس القومي للطفولة والأمومة، والمجلس القومي للأشخاص ذوي الإعاقة، ويبين القانون كيفية تشكيل كلٍّ منها، واختصاصاتها، وضمانات استقلال وحياد أعضائها، ولها الحق في إبلاغ السلطات العامة عن أي انتهاك يتعلق بمجال عملها. وتتمتع تلك المجالس بالشخصية الاعتبارية والاستقلال الفني والمالي والإداري، ويُؤخذ رأيها في مشروعات القوانين، واللوائح المتعلقة بها، وبمجال أعمالها".

وجدير بالذكر أن المجلس القومي للمرأة قد تم إنشاؤه بموجب القرار الجمهوري رقم 90 لسنة 2000 والمنوط به العمل على النهوض بالمرأة وتمكينها من المشاركة الفعالة في التنمية والتأكيد على تمتعها بحق المساواة الدستوري على أرض الواقع.

وقد نصَّ الدستور المصري على تحقيق تكافؤ الفرص دون تمييز بين الرجل والمرأة، حيث تنصُّ المادةُ 9 من الدستور المصري الجديد على أن "تلتزم الدولة بتحقيق تكافؤ الفرص بين جميع المواطنين، دون تمييز".

وقد أكد الدستور المصري على ضمان تكافؤ الفرص للجميع دون تمييز بين الرجل والمرأة في المادة 3/27 من الدستور المصري الجديد التي تنصُّ على أن "ويلتزم النظام الاقتصادي اجتماعيًّا بضمان تكافؤ الفرص والتوزيع العادل لعوائد التنمية وتقليل الفوارق بين الدخول والالتزام بحدٍّ أدنى للأجور والمعاشات يضمن الحياة الكريمة، وبحدٍّ أقصى في أجهزة الدولة لكلِّ من يعمل بأجر، وفقًا للقانون".

كما أكد الدستور على المساواة بين المواطنين المصريين الرجال والنساء في نص المادة 53 من الدستور المصري التي تنصُّ على أن " المواطنون لدى القانون سواء، وهم متساوون في الحقوق والحريات والواجبات العامة، لا تمييز بينهم بسبب الدين، أو العقيدة، أو الجنس، أو الأصل، أو العِرق، أو اللون، أو اللغة، أو الإعاقة، أو المستوى الاجتماعي، أو الانتماء السياسي أو الجغرافي، أو لأي سبب آخر. التمييز والحض على الكراهية جريمة، يعاقب عليها القانون. تلتزم الدولة باتخاذ التدابير اللازمة للقضاء على كافة أشكال التمييز، وينظم القانون إنشاء مفوضية مستقلة لهذا الغرض".

وبالنسبة للمساواة بين الرجل والمرأة في حصول أولادهم على الجنسية فقد نصَّت المادة 6 من الدستور المصري على أن "الجنسية حق لمن يولد لأب مصري أو لأم مصرية، والاعتراف القانوني به ومنحه أوراقًا رسمية تثبت بياناته الشخصية، حق يكفله القانون وينظمه. ويحدد القانون شروط اكتساب الجنسية".

وعند النظر للوضع الحالي للمرأة في جمهورية مصر العربية نجد أنه لا تمييز بينها وبين الرجل في الحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، ونلاحظ ونسوق لذلك بعض الأمثلة على سبيل المثال لا الحصر وفق ما يلي:

1- تم تعيين النساء في القضاء، حيث تم تعيين أول قاضية في عام 2003، حيث تم تعيينها بالمحكمة الدستورية العليا، كما تم تعيين قاضيات في سلك

القضاء المصري رغم المعارضات من بعض علماء الشريعة لمخالفتها للأحكام الشرعية [25] على حدٍّ وصف بعضهم.

2- أصبح مجلس الوزراء المصري يضم العدد من الوزيرات بنسبة كبيرة تقترب من 25 % من إجمالي عدد الوزراء، حيث إنَّه وفقًا لآخر تشكيل وزاري حتى تاريخ كتابة هذا البحث، فالحكومة الجديدة المشكلة برئاسة المهندس مصطفى مدبولي رئيس الوزراء تضم ثماني وزيرات وهنَّ الدكتورة/ غادة والي وزيرة للتضامن الاجتماعي، والدكتورة/ سحر نصر وزيرة للاستثمار والتعاون الدولي، والسفيرة/ نبيلة مكرم وزيرة للدولة للهجرة وشؤون المصريين للخارج، والدكتورة/ هالة السعيد وزيرة للتخطيط والمتابعة والإصلاح الإداري والدكتورة/ إيناس عبد الدايم وزيرة للثقافة، والدكتورة/ رانيا المشاط وزيرة للسياحة، والدكتورة/ هالة زايد وزيرة للصحة والسكان، والدكتورة/ ياسمين عبد العزيز وزيرة للبيئة [26]والكثير من هؤلاء الوزيرات تقلدوا أكثر من مرة منصب وزير نظرًا لإنجازاتهن وتميزهن، مما يعني أنه لا تفرقة أبدًا في تقلد منصب الوزير في مصر بين الرجال والنساء، فالأمر يخضع في النهاية للكفاءة.

3- بلغ عدد النائبات 87 نائبة في مجلس النواب المصري الأخير 2015 أي نسبة تقترب من 15% من إجمالي مقاعد البرلمان المصري التي تبلغ 596 مقعدًا.

4- تولت المرأة في جمهورية مصر العربية وظيفة المأذون رغم استفاضة رسالة جامعية بجامة الأزهر أشرف عليها وناقشها مجموعة من كبار أساتذة الفقه في مصر وذهبت تلك الرسالة إلى عدم جواز تولي المرأة هذه الوظيفة [27].

---

[25] الهيثم زعفان، تحرير المرأة المصرية في عصر سيداو، البيان (لندن)، العدد 271، مارس/ ربيع الأول 2010، ص9.

[26] انظر

http://www.cabinet.gov.eg/english/cabinet/thecabinetlineup/pages/thecabinetlineup.aspx

[27] الهيثم زعفان، مرجع سابق، ص10.

5- وبصفة عامة ارتفع نصيب المرأة في شغل الوظائف القيادية ومستويات اتخاذ القرار بالحكومة والقطاع العام وقطاع الأعمال، كما تشغل أيضًا الوظائف العامة فهناك رئيسات للهيئات والمؤسسات والجامعات.

6- ساوى قانون الجنسية المصري رقم 154 لسنة 2004 بين المرأة المصرية المتزوجة من غير مصري بالرجل المتزوج من غير مصرية في حق أبنائها من الجنسية المصرية، حيث لم يكن للمرأة هذا الحق من قبلُ، وبفضل هذا التعديل حصل الآلاف من أبناء المصريات على الجنسية المصرية منذ صدور القانون وقد أكد الدستور المصري 2014 على هذا الحق في المادة 6 منه كما سبقت الإشارة.

7- أصبحت المرأة المصرية بعد صدور قانون الضرائب رقم 91 لسنة 2005 تتمتع بنفس الإعفاءات الضريبية للأعباء العائلية مثلها مثل الرجل بعد أن تمت إزالة التمييز الذي كان موجودًا في قانون الضرائب القديم.

ثانيًا: حق التعليم للمرأة

اهتم الدستور المصري بالتعليم على قدم المساواة بين الرجل والمرأة حيث تنصُّ المادةُ 19 من الدستور على "التعليم حقٌّ لكل مواطن، هدفه بناءُ الشخصية المصرية، والحفاظ على الهوية الوطنية، وتأصيل المنهج العلمي فى التفكير، وتنمية المواهب وتشجيع الابتكار، وترسيخ القيم الحضارية والروحية، وإرساء مفاهيم المواطنة والتسامح وعدم التمييز، وتلتزم الدولة بمراعاة أهدافه فى مناهج التعليم ووسائله، وتوفيره وفقًا لمعايير الجودة العالمية. والتعليم إلزاميٌّ حتى نهاية المرحلة الثانوية أو ما يعادلها، وتكفل الدولة مجانيته بمراحله المختلفة في مؤسسات الدولة التعليمية، وفقًا للقانون. وتلتزم الدولة بتخصيص نسبة من الإنفاق الحكومي للتعليم لا تقل عن 4 %من الناتج القومي الإجمالي، تتصاعد تدريجيًّا حتى تتفق مع المعدلات العالمية، وتشرف الدولة عليه لضمان التزام جميع المدارس والمعاهد العامة والخاصة بالسياسات التعليمية لها".

ولم ينسَ المشرّع المصري تعليم الكبار على قدم المساواة بين الرجال والنساء، فقد نصَّ على إنشاء الهيئة العامة لتعليم الكبار بموجب القانون رقم 8 لسنة 1991 في شأن محو الأمية وتعليم الكبار.

ثالثًا: حق المرأة في العمل

اهتم الدستور المصري بحق الفرد في العمل على قدم المساواة بين الرجل والمرأة حيث نصَّ الدستور المصري في المادة 12 على أن "العمل حق، وواجب، وشرف تكفله الدولة. ولا يجوز إلزام أي مواطن بالعمل جبرًا، إلا بمقتضى قانون، ولأداء خدمة عامة، لمدة محددة، وبمقابل عادل، ودون إخلال بالحقوق الأساسية للمكلفين بالعمل"، ولم يفرق هذا النص بين الرجال والنساء في عدم جواز إلزام الرجل أو المرأة بالعمل جبرًا مع حفظ حقوقهم الأساسية حين تكليفهم بالعمل وأن يكون العمل لمدة محددة وبمقابل عادل.

ونصَّت المادة 16 من الدستور المصري كذللك على مادة مستحدثة خاصة بحماية أسر الشهداء من أزواجهم وأولادهم ووالديهم والعمل على توفير فرص العمل لهم، حيث نصَّ على أن "تلتزم الدولة بتكريم شهداء الوطن، ورعاية مصابي الثورة، والمحاربين القدماء والمصابين، وأسر المفقودين في الحرب وما في حكمها، ومصابي العمليات الأمنية، وأزواجهم وأولادهم ووالديهم، وتعمل على توفير فرص العمل لهم، وذلك على النحو الذي ينظمه القانون، وتشجع الدولة مساهمة منظمات المجتمع المدني في تحقيق هذه الأهداف".

كما نصَّت المادة 81 من الدستور على ضمان حقوق وتوفير فرص العمل لذوي الإعاقة والأقزام دون تمييز بين النساء والرجال إعمالًا لمبادئ المساواة والعدالة وتكافؤ الفرص حيث تنصُّ المادةُ 81 على أن "تلتزم الدولة بضمان حقوق الأشخاص ذوى الإعاقة والأقزام، صحيًّا واقتصاديًّا واجتماعيًّا وثقافيًّا وترفيهيًّا ورياضيًّا وتعليميًّا، وتوفير فرص العمل لهم، مع تخصيص نسبة منها لهم، وتهيئة المرافق العامة والبيئة المحيطة بهم، وممارستهم لجميع الحقوق السياسية، ودمجهم مع غيرهم من المواطنين، إعمالًا لمبادئ المساواة والعدالة وتكافؤ الفرص".

وكان المشرّع المصري في القانون رقم 47 لسنة 1978 الخاص بالعاملين المدنيين بالدولة والقانون رقم 12 لسنة 2013 المنظم لأحوال العاملين في القطاع العام وقطاع الأعمال العام والقطاع الخاص وكذلك في قانون الخدمة المدنية رقم 81 لسنة 2016 حيث كفلت هذه القوانين للمرأة العاملة في

القطاع الحكومي حقوقًا مثل إجازة الوضع وإجازات رعاية الطفل مع حفظ حقوقها المادية وحقوق الترقي والأقدمية، حيث تكفل هذه القوانين للعاملة في القطاع الحكومي الحق في الحصول على إجازة وضع لمدة 3 مرات خلال حياتها الوظيفية، وكذلك الحق في إجازة لرعاية الطفل لثلاث مرات طوال حياتها الوظيفية، وتقوم الجهة الحكومية بسداد التأمينات الاجتماعية المستحقة على العاملة وعلى جهة العمل، أو منحها جزء من المرتب بحسب اختيارها، مع الاحتفاظ لها بوظيفتها وأقدميتها الوظيفية والعلاوات الدورية والاجتماعية وحقها في الترقية لحين عودتها من الإجازة، كما لا يفرق القانون في القطاع الحكومي بين المرأة والرجل في الحصول على إجازة بدون مرتب لمرافقة الزوج أو الزوجة وبدون حد أقصى.

أما في القطاع العام وقطاع الأعمال والقطاع الخاص، فقد كفل القانون رقم 12 لسنة 2003 حقوقًا للمرأة، حيث تنصُّ المادةُ 91 من القانون على حق العاملة التي أمضت 10 أشهر أو أكثر في خدمة صاحب العمل، في إجازة مدتها 90 يومًا بتعويضٍ مساوٍ للأجر الشامل تشمل المدة التي تسبق الوضع والتي تليها ولا تستحق إجازة الوضع لأكثر من مرتين طوال مدة خدمتها ولا يجوز تشغيل العاملة خلال الـ 45 يومًا التالية للوضع.

كما تنصُّ المادةُ 92 من ذات القانون على أن يُحظر على صاحب العمل فصل العاملة أو إنهاء خدمتها أثناء إجازة الوضع.

وتنصُّ المادة 90 من ذات القانون على أن يصدر الوزير المختص قرارًا بتحديد الأعمال الضارة بالنساء صحيًّا أو أخلاقيًّا وكذلك الأعمال التي لا يجوز تشغيل النساء فيها.

وبموجب هذه القوانين أصبحت المرأة المصرية تتمتع في القطاع الحكومي والقطاع العام وقطاع الأعمال العام بمساواة كاملة مع الرجل في الأجور والعلاوات الدورية والتشجيعية والعلاوات الخاصة وكذا علاوة الزواج، ونفس قيمة المعاش المستحق ونفس نظام الحصول على هذه المنافع، كما تتمتع المرأة العاملة في القطاع الحكومي والقطاع العام وقطاع الأعمال العام بالخدمات الصحية والاجتماعية لها ولأبنائها مثلها مثل الرجل.

رابعًا: مكافحة جرائم الاتجار بالمرأة

انضمت مصر إلى الاتفاقية الدولية لمكافحة الاتجار في الأشخاص واستغلال دعارة الغير في 1950/3/21 ثم صدر القانون رقم 68 لسنة 1951 الذي عُدل بموجب القانون رقم 10 لسنة 1961 في شأن مكافحة الدعارة في جمهورية مصر العربية والجرائم ذات الصلة بها، ومنها ما قد يُرتكب باستخدام وسائل الاتصال الحديثة كأجهزة الكمبيوتر أو شبكة الإنترنت، حيث أثم أفعال التحريض أو المساعدة أو التسهيل أو الاستخدام أو الإغراء على ارتكاب الفجور أو الدعارة، والتحريض أو الاستخدام أو التسهيل أو الاصطحاب لمغادرة البلاد أو دخولها للاشتغال بالفجور والدعارة، أو استغلال بغاء شخص أو فجوره أو معاونة أنثى على ممارسة الدعارة، أو فتح أو إدارة محال للفجور أو الدعارة أو تأجير أو تقديم مكان لممارسة الفجور أو الدعارة أو اعتياد ممارسة الفجور أو الدعارة.

انضمت مصر إلى اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية [28] (قرار رئيس الجمهورية رقم 294 لسنة 2003)، وكذلك تم الانضمام للبروتوكول الإضافي المكمل للاتفاقية والخاص بمنع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال (قرار رئيس الجمهورية رقم 295 لسنة 2003)، والانضمام للبروتوكول الإضافي المكمل للاتفاقية والخاص بمكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو (قرار رئيس الجمهورية رقم 297 لسنة 2004).

وقد صدر القانون رقم 103 لسنة 1967 وقانون المحال العامة رقم 371 لسنة 1956، وقانون الطفل رقم 12 لسنة 1996 لمكافحة هذه الظاهرة.

ومن العرض السابق، حسنًا فعل المشرّع المصري بتضمين الدستور المصري النصوص الهامة لحماية الأسرة السابق الإشارة إليها، حيث إنَّه وبناءً على هذه النصوص التي تنصُّ على حماية حقوق المرأة والأطفال فقد أصبح يمكن الطعن بعدم الدستورية على أيِّ ممارسة من قِبل أيِّ مؤسسة أو أيِّ شخص به شبهة تمييز ضد المرأة أو انتقاص من حقوق الطفل.

الخاتمة

[28] انظر http://legal.un.org/avl/pdf/ha/unctoc/unctoc_ph_a.pdf

حاولنا قدر المستطاع في هذا البحث أن نتناول صور الحماية القانونية للأسرة الواردة في اتفاقية سيداو وفي التشريع المصري خصوصًا حقوق الطرف الضعيف في الأسرة وهي المرأة والأطفال، وقد رأينا كيف أن اتفاقية سيداو تتضمن نصوصًا عظيمة تهدف لحماية الأسرة والمرأة والأطفال، كما رأينا أن التشريع المصري قد التزم إلى حدٍّ كبيرٍ بنصوص اتفاقية سيداو فيما يتعلق بحماية الأسرة عمومًا والمرأة والطفل خصوصًا فقد رأينا كيف أن المشرّع المصري نجح إلى حدٍّ كبيرٍ في أن يضمن الدستور المصري الصادر عام 2014 وقوانين الأسرة رقم 1 لسنة 2000 و10 لسنة 2004 والقوانين المصرية الأخرى نصوصًا أسهمت إلى حدٍّ كبيرٍ في حماية الأسرة وحماية المرأة والأطفال، ورأينا كيف أن المشرّع المصري حاول قدر المستطاع تشريع قوانين جديدة وتعديل القوانين السارية لمحاولة زيادة نطاق الحماية للأسرة وللمرأة ولمحاولة اتباع أحكام اتفاقية سيداو التي انضمت إليها مصر عام 1981.

ولكننا نرى أن محاولة اتباع المشرّع المصري لأحكام اتفاقية سيداو لن تنجح بنسبة 100 %، حيث إنَّ الاتفاقية تحتوي على بنود تتصادم مع الشريعة الإسلامية التي ينص الدستور المصري 2014 في المادة الثانية منه أن أحكامها هي المصدر الرئيسي للتشريع، حيث تنصُّ المادةُ الثانية على أن "الإسلام دين الدولة، واللغة العربية لغتها الرسمية، ومبادئ الشريعة الإسلامية المصدر الرئيسي للتشريع"، فسوف يكون هناك صدام بين أحكام الشريعة الإسلامية الغراء التي هي المصدر الرئيسي للتشريع في مصر وبين أحكام اتفاقية سيداو، ونرى أنه لا يمكن بأيِّ حال من الأحوال اتباع مبادئ اتفاقية تهدف إلى هدم مبادئ الشريعة الإسلامية واستبدالها.

ونرى أيضًا أن هناك اختلافًا ثقافيًّا وفكريًّا وعقائديًّا بين الشعوب وبين الأديان وبين الثقافات المختلفة، فلن يمكن بأيِّ حالٍ من الأحوال التطبيق الكامل لاتفاقية سيداو على جميع الدول بنفس الشكل دون أن يكون هناك العديد من التحفُّظات من بعض الدول الأعضاء في هذه الاتفاقية ومنها جمهورية مصر العربية.

لذلك نحن نناشد ونشجع المشرِّع المصري على سَنِّ المزيد من التشريعات التي تساهم في تعميق الحماية للأسرة عمومًا وللمرأة وللأطفال خصوصًا طالما أن ذلك يصب في مصلحة الأسرة والمرأة والطفل ولا يتعارض مع الشريعة الإسلامية الغراء.

قائمة المراجع

قائمة المراجع :

1- نعار زهرة، حماية حقوق المرأة وفقًا لاتفاقية القضاء على التمييز ضد المرأة (سيداو)، مجلة الدراسات الحقوقية جامعة سعيدة الدكتور مولاي الطاهر، الجزائر.

2- عبد العال الديربي، الالتزامات الناشئة عن المواثيق العالمية لحقوق الإنسان: دراسة مقارنة، المركز القومي للإصدارات القانونية، مصر.

3- العماري صبرينة ومصطفاوي فايزة، حقوق المرأة بين اتفاقية سيداو وقانون الأسرة الجزائري، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في الحقوق من جامعة عبد الرحمن ميرة (بجاية)، السنة الجامعية 2017/2016، غير معلوم الناشر، الجزائر.

4- سحر عبد الستار إمام، محكمة الأسرة، دراسة مقارنة في القانون المصري والفرنسي، دار النهضة العربية، 2008، مصر.

5- طه أمل أبو الخير، التغير الاجتماعي وتشريعات الأحوال الشخصية في المجتمع المصري، مجلة البحث العلمي (كلية البنات جامعة عين شمس)، 2016، مصر.

6- سامية قدري، النساء والبحث عن العدالة: محكمة الأسرة وقضايا المرأة، المجلة العربية لعلم الاجتماع، مركز البحوث والدراسات الاجتماعية، كلية الآداب جامعة القاهرة، 2010، مصر.

7- طلعت دويدار، المحاكم الاقتصادية خطوة أخرى نحو التخصص القضائي، دار الجامعة الجديدة بالإسكندرية، 2009، مصر.

8- الهيثم زعفان، تحرير المرأة المصرية في عصر سيداو، البيان (لندن)، العدد 271، مارس/ ربيع الأول 2010، لندن.

9- موسوعة التشريعات المصرية وفق آخر التعديلات معلقًا عليها بمبادئ محكمة النقض والإدارية والدستورية العليا، نقابة المحامين المصرية، 2018، مصر.

المواقع الإلكترونية:

1- الموقع الإلكتروني للأمم المتحدة من الرابط التالي :

https://www.un.org/en/

2- ديباجة اتفاقية سيداو لسنة 1979 من الرابط التالي :

https://www.un.org/womenwatch/daw/cedaw/text/0360793A.pdf

3- الموقع الالكتروني لمجموعة معاهدات الأمم المتحدة من الرابط التالي:

https://treaties.un.org/

4- موقع مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان من الرابط التالي:

https://www.ohchr.org/AR/AboutUs/Pages/WhoWeAre.aspx

5- الموقع الرسمي للمجلس القومي المصري للمرأة من الرابط التالي :

https://ncw.gov.eg/

6- الموقع الرسمي للدستور المصري من الرابط التالي :

http://www.sis.gov.eg/Newvr/consttt%202014.pdf

7- الموقع الرسمي لمجلس الوزراء المصري:

http://www.cabinet.gov.eg/english/cabinet/thecabinetlineup/pages/thecabinetlineup.aspx